

رجل طلق امرأته لأنه لم يرزق منها بأطفال وتزوج اختها فهل فعله

صحيح وهل للرجال عدة؟ الشيخ الغديان

عبد الله الغديان

لها قريب يسأل عن حال هو يعيشها لا وهو انه كان متزوج بامرأة. لكنه لم يرزق منها بأطفال وحينئذ طلقها وتزوج ب اختتها هل حاله
هذا صحيح؟ جزاكم الله خيرا بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين الجواب اذا كانت
زوجته الاولى قد خرجمت من العدة فانه لا مانع من ان يتزوج - [00:00:21](#)

اختتها لا يجوز له ان يتزوجها في عدة اختتها في عموم قوله تعالى حينما ذكر المحرمات في سورة النساء قال وان تجمعوا بين الاختين
وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. هل يفهم من هذا لو تكررتكم شيخ عبد الله ان للرجال عدة ايضا - [00:00:53](#)
كما ان النساء لهن بعده وكذلك الرجل عليه ان يعتقد في احوال منها هذه الحالة ومنها اذا اراد ان يتزوج عمة زوجته لو اراد ان يتزوج
خالتها فانه لا بد ان يطلقها وان تخرج من العدة - [00:01:23](#)

وكذلك اذا تزوج مثلا ثلثا و اذا تزوج اربعا واراد ان يتزوج زباده لكنه طلق احدى الاربع فانه لا يتزوج الزوجة الا بعد خروج الرابعة من
العدة هذه الصور من صور عدة الرجل فانه يعتقد حتى يأتي الوقت الذي يباح له ان يتزوج - [00:02:00](#)
الزوجة المقبلة بعد طلاق الزوجة السابقة وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:02:43](#)